ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The rights of third parties derived from the administrative contract towards the administration and its authority to impose administrative penalties on the contracting party

Dr. Abdullah Saadoun Al-Shammari
College of Law, Ashur Univerity, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 28 Sept 2022
- Accepted 9 Oct 2022
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- The rights of others.
- Administrative contract.
- Administrative penalties.
- The rights of others towards the administration.

Abstract: The rights of third parties derived from the administrative contract towards the administration and its authority to impose administrative penalties on the contracting party ,are considered the basis of the bond between them, which includes forcing the obligor to respect the terms of the contract and the necessity of equality between beneficiaries before public facilities. At the same time, the administration imposes administrative penalties on contracting with it when he breaches his contractual obligations that included in the terms of the administrative contract.

We must point out that the obligor does not have to unjustly abstain from providing his services to everyone who meets the conditions for benefit, because the administration aims, through the implementation of the administrative contract, for public benefit and the public interest, and that the beneficiaries have the right to demand the administration to intervene and oblige the contracting party with the administration to respect the terms of the contract, in addition to their right to sue the obligor directly.

Through this, the administration has the authority to impose financial and non-financial penalties for violations of the administrative contract against the contracting party. These financial penalties imposed by the administration with the contracting party represent confiscation of insurance, delay fines, and compensation. As for the non-financial penalties, they are represented by means of pressure and termination of the contract.

The research is divided into four parts and conclusion.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقوق الغير المستمدة من العقد الإداري تجاه الإدارة وسلطتها في إيقاع الجزاءات الإدارية على المتعاقد معها

د. عبدالله سعدون الشمري
كلية القانون، جامعة أشور، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٨ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٩ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- حقوق الغير.
- العقد الاداري.
- الجزاءات الادارية.
- حقوق الغير تجاه الادارة.

الخلاصة: تعتبر حقوق الغير المستمدة من العقد الاداري تجاه الادارة وسلطتها في ايقاع الجزاءات الادارية على المتعاقد معها أساس الرابطة بينهما التي تتضمن اجبار الملتزم على احترام شروط العقد ووجوب المساواة بين المنتفعين امام المرافق العامة وفي الوقت نفسه تفرض الادارة الجزاءات الادارية مع المتعاقد معها عند اخلاله بالتزاماته التعاقدية التي بضمنها شروط العقد الاداري فلابد ان نشير ليس على الملتزم ان يمتنع بغير حق من تقديم خدماته لكل من خلال تنفيذ العقد الاداري المنفعة العامة والصالح العام وان للمنتفعين مطالبة الادارة بالتدخل والتزام المتعاقد مع الادارة باحترام شروط التعاقد الى جانب حقهم بمقاضاة الملتزم مباشرة .

ومن خلال ذلك فان للادارة سلطة بفرض الجزاءات المالية والغير مالية على المخالفات في العقد الاداري تجاه المتعاقد معها وتمثل تلك الجزاءات المالية التي تفرضها الادارة مع المتعاقد معها مصادرة التأمينات والغرامات التأخيرية والتعويض اما الجزاءات الغير مالية تتمثل بوسائل الضغط وفسخ العقد ويمكن تقسيم البحث الى اربع مباحث وخاتمة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

إن اطار بحثنا لحقوق الغير المستمدة من العقد الاداري تجاه الادارة والمرافق العامة هو العقد الاداري وهذا العقد الاداري يحوي شخصاً معنوياً عاماً يتصرف بصفة ادارية من حيث القدرة على تعديل العقد وانهاء العقد من جانب واحد ألا وهو جانب الادارة وان العقد الاداري في هذا البحث يخرج على قاعدة نسبة اثر العقد لذلك ان النص على حقوق والتزامات تمس الغير فيكون هذا استناداً من القاعدة السابقة وفقاً للقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير أهم حقوق المنتفعين تجاه الادارة حق مطالبتهم لها بالتدخل بإجبار الملتزم على احترام شروط العقد ووجوب المساواة بين المنتفعين أمام المرافق العامة فليس للملتزم ان يمتنع بغير حق عن تقديم خدماته لكل من استوفى شروط الانتفاع فإن الادارة تهدف من العقد الاداري تحقيق الصالح العام ، والصالح العام يتركز في جزء منه في مصلحة مجموع المنتفعين فإذا أخل الملتزم بحقوق المنتفعين فلهم الاستناد الى سلطة الادارة وهيمنتها على العقد الاداري فالهدف لهؤلاء المنتفعين مطالبة الادارة بالتدخل والزام المتعاقد مع الادارة باحترام شروط التعاقد الى جانب حقهم بمقاضاة الملتزم مباشرة.

ومن الأمثلة على ذلك مخالفة المتعاقد مع الادارة لقاعدة المساواة والانتفاع امام المرافق العامة او تعديل شروط الانتفاع بما يخالفه بنود العقد الاداري المبرم بين الملتزم والادارة .

ان اساس الجزاءآت في العقود الادارية لا يقوم موضوعها على المعاقبة على المخالفات العقدية فحسب بل ايضاً لضمان سير المرافق العامة لذا فإن تطبيق الجزاءات في العقود الادارية غالباً ما ينتج عن قرار من جانب واحد من الإدارة وهذه الادارة ليست بحاجة كما هو الحال في القانون المدني لأن تطلب من المحكمة الحكم بالجزاء فهي تتمكن بصورة عامة استعمال امتيازاتها في هذا المجال وتفرض الجزاء لأن سلطة الادارة هنا هي من النظام العام ولا يحق للإدارة ان تتنازل عنها وهي في نفس الوقت ذات حدود لا يحرم المتعهد معها من ضمانات ضد الممارسات التعسفية .

وتنفيذ هذه الجزاءآت خاضع لبعض الشروط الشكلية وهي تقضي بتوجيه اخطار مسبق بتحديد الجزاء مع نوع المخالفة المرتكبة واحترام حدود هذه السلطة فإن فرض الجزاء مضمون برقابة القضاء المختص .

فالمبدأ المستقر فقهاً وقضاءاً ان للإدارة بإرادتها المتفردة توقيع الجزاءآت دون حاجة الى اللجوء الى القضاء ومبرر هذه السلطة هو ضمان حسن تنفيذ العقد المتصل بسير المرافق العامة وضمان استمراره وانتظامه تحقيقاً للمصلحة العامة ولا تستند الادارة في مباشرة هذه السلطة الى نصوص العقد الاداري بل الى سلطتها الضابطة لسير المرافق العامة ويمكن تقسيم هذا البحث إلى اربع مباحث .

تناول المبحث الأول حق الغير تجاه الادارة اما المبحث الثاني تناول حقوق الغير تجاه ملتزمي المرافق العامة وتناول المبحث الثالث سلطة الادارة في ايقاع الجزاءات الادارية اما المبحث الرابع تناول انواع الجزاءات الادارية التي تفرضها الادارة على المتعاقد معها .

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : حقوق الغير تجاه الإدارة .

المطلب الأول : حق مقاضاة الادارة لإلغاء قراراتها المخالفة للشروط التعاقدية في العقد الاداري .

المطلب الثاني : حق الغير بإجبار الادارة على تمكينه من الاستفادة من العقد الاداري .

المبحث الثاني : حقوق الغير تجاه ملتزمي المرافق العامة .

المطلب الأول : حق مقاضاة الملتزم .

المطلب الثاني : وجوب المساواة بين المنتفعين .

المبحث الثالث : التعريف بسلطة الادارة في ايقاع الجزاءآت

المطلب الأول : سلطة الادارة في توقيع الجزاءات بنفسها .
المطلب الثاني : ثبوت السلطة دون الحاجة للنص عليه في العقد وشروط استعمالها الحق.
المبحث الرابع : أنواع الجزاءآت الادارية .
المطلب الأول : الجزاءآت المالية .
المطلب الثاني : الجزاءات الغير مالية .
الخاتمة
المصادر

المبحث الأول

حق الغير تجاه الإدارة

إن من ابرز صور امتداد آثار العقد الى غير المتعاقدين نجدها في عقد الامتياز حيث يستمد المنتفعون من خدمات المرفق حقوقاً مباشرة يستطيعون المطالبة بها في مواجهة الملتزم وفي مواجهة الادارة حيث يمنح العقد الاداري للغير حقوق تجاه الادارة تستمد بصورة مباشرة من العقد الاداري وعليه تم تقسيم ا هذا المبحث الى مطلبين وهي :-

المطلب الأول : حق مقاضاة الادارة لإلغاء قراراتها المخالفة للشروط التعاقدية في العقد الاداري .
المطلب الثاني : حق الغير بإجبار الادارة على تمكينه من الاستفادة من العقد الاداري .

المطلب الأول / حق مقاضاة الادارة لإلغاء قراراتها المخالفة للشروط المنصوص عليها في العقد الإداري

يختلف هذا الحق عن الحق السابق فإن في حق الأفراد بمطالبة الادارة بالتدخل لإلتزام المتعاقد معها باحترام بنود العقود تكون المخالفة قد وقعت [١] من جانب ملتزم المرفق العام ، أما حق الطعن بالالغاء في قرارات الادارة المخالفة للعقد فتكون المخالفة قد صدرت من جانب الادارة أي ان الادارة خالفت بنود العقد بقرار صادر منها يمس مصالح المنتفعين[٢] .

وقد تخالف الادارة بنود عقد الامتياز بعمل ايجابي أي صدور قرار اداري يخالف بنود العقد ، مثل وضع شروط جديدة للأنتفاع مخالفة للشروط المنصوص عليها في العقد وتضر بحقوق المنتفعين .

وقد تكون مخالفة الادارة عن طريق قرار اداري سلبي بالامتناع عن عمل تلزم الادارة بالقيام به بموجب عقد الامتياز يؤثر على حقوق المنتفعين ، وقد تكون المخالفة السلبية مبنية على حقوق المنتفعين

---

(١) عبد الحليم عبد المجيد ، حدود انحراف العقد الاداري الى الغير، القاهرة ، ص٢٠ ٢٠٠٤
(٢) عبد الحليم عبد المجيد / مصدر سابق / ص ٢٧

بمطالبة الادارة بالتدخل لالزام المتعاقد باحترام بنود العقد فامتناع الادارة عن التدخل يعد قراراً اداريا سلبياً يعتبر حق الطعن بالألغاء [١] .

ولكن قد يثور تساؤل في هذا الصدد حول مدى قدرة الافراد على الطعن بالغاء في القرارات التي تصدر عن الادارة في علاقاتها مع الملتزم وتتضمن اخلال شروط عقد الامتياز التي تبين كيفية اداء الخدمة للمنتفعين القاعدة في القانون الاداري تقضي بعدم جواز الاستناد الى شروط عقد من العقود لالغاء قرار اداري ، بحجة ان القرار الاداري لا يتفق وشروط العقد ، ومرجع هذه القاعدة الى ان القضاء يستمد من المحافظة على قواعد المشروعية .

المطلب الثاني / حق الغير بإجبار الادارة على تمكينه من الاستفادة من العقد الاداري

تطبيقاً لقاعدة المساواة بين المنتفعين امام المرافق العامة فيحق لمن حرم من الانتفاع من مرفق معين مطالبة الادارة بالتدخل لتمكينه من الانتفاع بهذا المرفق عن طريق اللجوء الى القاضي العقد لاستصدار حكم بإجبار الادارة على تمكينه من الاستفادة من العقد الاداري (٢) .

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ذلك حكمه الصادر في حقيقة السيد (Gey) حيث تقدم هذا المواطن بطلب تمكينه من الحصول على الكهرباء من الشركة الملزمة بالاضافة ، ولما لم يجاب طلبه لجأ الى القضاء الاداري للحصول على تلك الخدمة فحكم مجلس الدولة الفرنسي باختصاص مجلس المديرية بنظر الدعوى باعتبارها محكمة العقد ، واعتبر المدعي انه صاحب حق مستمد من عقد الامتياز ((ويتضح من القضية السابقة حق الأفراد في اجبار الادارة على تمكينهم من الاستفادة من العقد الاداري)) (٣) والذي لا شك فيه ان الغير بالنسبة لاطراف العقد الاداري يستمدون حقوقهم من الطبيعة الذاتية للعقود الادارية ويتعلق موضوعها أما بتنفيذ العقد او تسيير مرفق عام وهو الذي يجعل القيام باشباع حاجات عامة لتحقيق النفع العام من أخص ما يجب ان يتمخض عنه نشاط المتعاقد ، كما ان ملفات المتعاقد التي تشكل التزامات في مواجهة الغير يستمدها من نيابته عن الادارة ومعاونته لها والتي – أي الادارة – تستمد تلك السلطات من طبيعة مهمتها المتمثلة في تنظيم وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد [٤] وعلى الملتزم ان يحقق المساواة التامة بين المنتفعين سواء في الخدمات او تقاضي الاجور ولا تحول المساواة دون ان تكون هنالك معاملة خاصة تنطوي على في الاجور او الاعفاء منها

---

(١) خالد خليل الظاهر / القانون الاداري ط١ /دار الميسرة للنشر/عمان ١٩٩٧/ص٢٦١

(٢) سليمان الطماوي / الاسس العامة في العقود الادارية ط٤ / دار الفكر العربي/القاهرة ١٩٨٤ ص ١١٠

(٣) محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد ازاء المرافق العامة ، مطبعة السامر/ الاسكندرية ١٩٧٠، / ص ١٨٠

(٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة ٨٩٣ صفحة ١٩٤ .

ان هدف انشاء المرافق العامة هو تقديم خدمة او منفعة للجمهور، فهذا الحق من الحقوق الطبيعية التي تنشأ بصورة مباشرة من عقد الالتزام ، فعلى ملتزم المرفق العام تقديم الخدمة الى المنتفع متى ما توافرت فيه شروط الانتفاع فإذا كان اقتضاء المنفعة يتطلب وجود عقد بين المنتفع والملتزم فيخضع الطرفان لأحكام هذا العقد مع ملاحظة عدم مخالفة هذا العقد للشروط المنصوص عليها في عقد الألتزام وبالتالي يلزم الملتزم بإداء الخدمة مقابل الحصول على الرسم ويعتبر هذا من عقود القانون الخاص وتسري عليه قواعد واحكام القانون المدني أما اذا كان اقتضاء المنفعة لا يتطلب وجود عقد بين المنتفع والملتزم فيثبت حق المنتفع في الحصول على المنفعة التي تقدمها له المرافق العامة من ما توافرت فيه شروط الانتفاع . وله المطالبة بهذا الحق قضائياً ليستفيد من جميع الشروط المنصوص عليها في عقد الامتياز لصالح المنتفعين .

المبحث الثاني

حقوق الغير تجاه ملتزمي المرافق العامة

ان موضوع عقد الامتياز هو تنظيم تسيير مرفق عام ، وان اهم عناصر المرفق العام اشباع حاجة عامة لتحقيق نفع عام ومن ثم يكون لكل منتفع تتوافر فيه شروط الانتفاع وذلك أما بالاستناد الى عقد خاص يربط بين المنتفع والملتزم او بالاستناد الى عقد الامتياز الذي يكون موضوعه تقديم خدمات عامة.

وعليه تناولنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهي :-

المطلب الأول :- حق مقاضاة الملتزم .

المطلب الثاني:- وجوب المساواة بين المنتفعين في الانتفاع من المرافق العامة .

المطلب الأول / حق مقاضاة الملتزم

يقصد بحق مقاضاة الملتزم قدرة الافراد من المنتفعين او طالبي الانتفاع في اللجوء للقضاء العادي أو الاداري بسبب مخالفة الملتزم لشروط عقد الالتزام.

ويثور التساؤل حول حق المنتفعين او طالبي الانتفاع في اللجوء للقضاء العادي او الاداري في مخالفة الملتزم لنصوص عقد الالتزام ؟

لكي نجيب على هذا التساؤل يجب ان نفرق بين حالتين :

الحالة الاولى : اذا كان الغير قد تعاقد فعلاً مع المرفق العام – أي انه ضمن طائفة المنتفعين – على توريد المنفعة او الحاجة التي انشئ المرفق لتقديمها [١]، كما اذا كان قد وقع وثيقة اشتراك المياه او الغاز او الكهرباء مع الشركة الامتياز الذي تؤيد المرفق (اذا كان المرفق يدار بطريقة الامتياز) أو مع سلطة الادارة (اذا كان المرفق يدار بطريقة المباشرة) فإن العلاقة التي تترتب على هذا العقد تعد في نظر القضاء وغالبية الفقهاء علاقة تعاقدية ويعد العقد المبرم بين المنتفع وملتزم المرفق عقداً من عقود القانون المدني العاد .

وعند اخلال الملتزم (ملتزم المرفق العام) بالتزاماته المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين المنتفع فإن للأخير الحق بمطالبته بتنفيذ التزاماته امام القضاء المدني [٢]

الحالة الثانية : وهي حالة كون المنفعة لم تقرر للفرد ولم تنشأ بينه وبين المرفق بعد اية رابطة مباشرة ، فيرى القضاء واغلب الفقهاء لمثل هذا الفرد ان يطالب امام القضاء العادي بالمنفعة أو الحاجة التي انشئ المرفق لتقديمها وان حقه بالحصول عليها ويعتبر حقاً شخصياً مقرراً له ازاء المرفق ، يحكم به القضاء إذا رفع اليه الأمر [٣]

المطلب الثاني / وجوب المساواة بين المنتفعين

ونقصد بالمساواة بين المنتفعين وجوب معاملة المنتفعين على قدم المساواة ودون تمييز بينهم [٤]. وهذا المبدأ مستمد من القاعدة الدستورية المستقرة في جميع الدساتير التي بمقتضاها مساواة الافراد في الحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم [٥] ووجوب المساواة ليست قاصرة على مرفق معين بل انها قاعدة تسري على جميع المرافق العامة سواءاً كانت تدار بطريقة مباشرة من قبل الادارة او عن طريق الامتياز ، والمقصود بالمساواة هنا ليست مساواة المطلقة بل والمساواة النسبية التي يترتب عليها وجود مظهرين : ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين.

---

(١) سليمان الطماوي / الاسس العامة في العقود الادارية ط٤ / دار الفكر العربي/القاهرة ١٩٨٤ ص ١١٠

(٢) سليمان الطماوي / الاسس العامة في العقود الادارية / مصدر سابق ص١٨٥

(٣) د. ابراهيم طه الفياض / العقود الادارية / جامعة الموصل ١٩٩٠ / ص٢٧٩

(٤) د. ابراهيم الفياض ، القانون الاداري /ط١ مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع /الكويت /ص٢٥

(٥) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ تنص على المساواة امام القانون في المادة ١٤ ، العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب المذهب او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .

الفرع الأول :- حياد المرافق العامة:

ويعني بحياد المرافق العامة وجوب اشغالها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بحيث لا يجعل القائمون على تسيير المرافق اداة لتحقيق مصالح خاصة على حساب مصالح اخرى او ان يتخذوا من المرافق العامة اداة للدعاية لأشخاص معينة او لتحقيق مصالح معينة ، وعلى هذا النحو فالحصول على المنفعة او الخدمة يكون لكل طرف تتوافر فيه شروط الانتفاع التي تنص عليها القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الانتفاع بهذا المرفق او ذلك [١].

الفرع الثاني: المساواة النسبية:

المساواة النسبية هي ليست المساواة المطلقة دون قيد او شرط وهذا يعني ان المنتفعين بخدمات المرفق العام لا ينالون الخدمة كيفما اتفق وعلى نحو ما يشاؤون بل المقصود بالمساواة النسبية وجوب معاملة المرفق المنتفعين بخدماته على قدم المساواة اذا تماثلت مراكزهم القانونية وتوافرت فيهم شروط اقتضاء الخدمة [٢].

وبناءاً على ما تقدم فإن وضع شروط معينة للأنتفاع لا يخل بهذا المبدأ فيجوز التمييز في معاملة المنتفعين على اساس النواحي التالية :

١. اختلاف ظروف المكان :

مثل التمييز في المعاملة بين مكان البلدة نفسها وسكان ضواحيها منها يتعلق بتوزيع الماء والكهرباء والغاز وهذا يعني مشروعية اختلاف الرسم باختلاف المكان الذي تؤدي فيه الخدمة ، لهذا يجوز تغيير الرسم وفقاً لبعد المكان الذي تؤدي فيه الخدمة للمنتفعين .

٢. اختلاف نوع الخدمة المطلوبة :

مثل اقتضاء رسم اضافي ممن يريد ان تصل خطاباته مسجلة ومستعجلة او باختلاف الدرجة التي يسافرون فيها بالقطار [٣]

٣.اختلاف المعاملة باختلاف الغرض الذي تخصصت له المنفعة:

مثل استخدام المياه للشرب او لري الحدائق واستهلاك التيار الكهربائي لانارة المنازل أو المحال التجارية او المصانع ولا يتعارض مع مبدأ المساواة قيام الادارة بوضع قواعد عامة للأمضاء او الاستثناء من بعض الشروط اللازمة للأنتفاع بخدمات المرفق ، مثل اعفاء مشوهي الحرب او المعوقين من بعض

(١) د. ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، مصدر سابق / ص١٧

(٢) د. ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، مصدر سابق /ص٣٨.

(٣) عبد الحليم عبد المجيد مشرف ، مصدر سابق/ص٤٩.

شروط اللازمة للأنتفاع بالخدمة المطلوبة فكل ما هنالك هو ان تقوم الادارة بتطبيق تلك الاستثناءات كما هو في الدول الاخرى دون تفرقة بينهم .

أما من جراء الاخلال بقاعدة المساواة بين المنتفعين امام المرافق العامة فيكون للمنتفع حق اللجوء الى السلطة العامة مانحة الالتزام طالباً منها التدخل لحث الملتزم لاجباره على احترام قواعد القانون والشروط او القواعد المنظمة لعقد الالتزام ، فإذا رفضت الادارة التدخل عدّ هذا قراراً ادارياً سلبياً يبيح الطعن به امام قاضي الالغاط [١]

وفضلاً عن ذلك اذا نتج من عدم احترام هذه القاعدة ضرر لأمر المنتفعين فله ان يطالب بالتعويض من ما الحقه من ضرر وهذا ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة (٨٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بقولها ((كل تمييز لمصلحة احد العملاء يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة)) ، ولما كان الملتزم يعتبر شخصاً من اشخاص القانون الخاصة فإن قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني هي التي تطبق ، والمحاكم المدنية هي المختصة بنظر النزاع .

المبحث الثالث

التعريف بسلطة الادارة في ايقاع الجزاءآت

ان فلسفة العقد الاداري تقوم على قيام المتعاقد بإنجاز جانب من الوظيفة الادارية على نحو ما يرسمه العقد الاداري المبرم بينه وبين جهة الادارة لذلك فإنه الى جانب الحق الذي تتمتع به الادارة في اقتضاء موضوع العقد وتتمتع الادارة بسلطات هي بمثابة حقوق لها في مواجهة المتعاقد تستمدها الادارة من سلطتها الدستورية والقانونية في تنظيم وادارة المرافق العامة والتي هي محور نشاط الادارة ومن الجدير بالملاحظة هنا ان استعمال الادارة لتلك السلطات في مواجهة المتعاقد معها لا يعتبر امراً طارئاً على العقد كما انه ليس من قبيل الاستثناء من قاعدة عامة وليس هو بخطأ ترتكبه الادارة يجري تصحيحه على نحو معين بل هو امر نابع من طبيعة نشاط الادارة الذي يقتضي تسليمها بسلطات خارقة لا نظير لها في علاقات الافراد بعضهم ببعض لكي يستطيع مواجهة متطلبات سير المرافق العامة واشباع حاجات الجمهور وتحقيق الصالح لذلك كان استعمال الادارة لتلك السلطات في مواجهة المتعاقد يعتبر شكلاً من اشكال استعمالها بمناسبة قيامها بأوجه نشاطها في المجالات الاخرى التي تستعمل فيها وسائل قانونية اخرى غير العقد الاداري.

---

(١) د. عبدالحليم عبدالمجيد مشرف – المصدر السابق /ص٥٩.

ويمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول: سلطة الادارة في توقيع الجزاءات بنفسها:

المطلب الثاني: ثبوت الحق دون الحاجة للنص عليه في العقد وشروط استعمال هذا الحق:

المطلب الأول / سلطة الادارة في توقيع الجزاءات بنفسها

تتمتع الادارة في هذا المجال بحرية التصرف وهي الانتقال لها في القانون الخاص ومن ثم فإنها تستطيع ان توقع الجزاء بنفسها دون حاجة الى الالتجاء الى القضاء ، وهذا الحق يغطي جميع انواع الجزاءآت التي توقع على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية وهو ما سلمت به محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها الصادر في ١٩٥٧/٥/١٧ حيث تقول ..... ومن حيث انه إن كان للإدارة سلطة توقيع جزاءآت على المتعاقد اذا ما قصر في تنفيذ التزاماته فإنه بتعين الافصاح عن رغبة جهة الادارة في استعمال سلطتها هذه ولا بد من صدور قرار اداري[١] .ولكن استثناء من هذه القاعدة العامة فإن مجلس الدولة الفرنسي يستثني عقوبة واحدة عن العقوبات وهي عقوبة اسقاط الالتزام فيجعل توقيعها للقضاء الفرنسي تفصيلاً فيما بعد عقد دراسة نهاية العقود الادارية . ولم يتخذ قضاء لمجلس الدولة المصري في هذا الصدد وان كنا قد وجدنا تطبيقاً يخالف القضاء السابق ولكن استناداً الى نصوص التشريع فقد جاء في حكم المحكمة الصادر في ٣/مارس/ ١٩٥٧ قولها(..... ولها (الادارة) ان توقع عليه (الملتزم) الجزاءات ..... واذا كان سحب الالتزام بعد اخذ رأي مجلس النقل الاستشاري وموافقة مجلس الوزراء طبقاً لما تقضي به المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب يعتبر جزاءاً شديداً ، لما يترتب عليه من نتائج خطيرة فإن التجاء الادارة اليه لا يكون الا في احوال المخالفات الجسيمة او عندما يتكرر الإهمال الفاحش من جانب الملتزم او يعجز عن تسيير المرفق وإداء الخدمات المطلوبة واذا كان للأدارة ان توقع الجزاء بنفسها فإنها تفعل ذلك على مسؤوليتها تحت رقابة القضاء وبالتالي فان لها ان تسلك الطريق الأحوط فتطلب من قاضي العقد ان يحكم بتوقيع الجزاء الذي يراه مناسباً حتى تأمن جانب المسؤولية على ان مجلس الدولة الفرنسي يمتنع عن الحكم بجزاءات بناءاً على طلب جهة الادارة المتعاقدة في حالة ما اذا كان العقد يحتفظ لجهة ادارية اخرى بحق توقيع الجزاءات عن المخالفات التي يرتكبها المتعاقد بناءاً على هذا الاساس رفض ان يجيب المجلس.

---

(١) د. محمد فؤاد مهنا / حقوق الافراد أزاء المرافق العامة / مصدر سابق ص١١١ .

البلدي الى طلبه بفسخ عقد الامتياز لأن العقد المطلوب فسخه يحتفظ بهذا الحق للمدير [١]

المطلب الثاني / ثبوت حق سلطة الادارة دون الحاجة للنص عليه في العقد وشروط استعمال هذا الحق:

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : ثبوت حق سلطة الادارة دون الحاجة للنص عليه.

الفرع الثاني : شروط استعمال سلطة الادارة بايقاع الجزاءات الادارية.

الفرع الأول / ثبوت حق سلطة الادارة دون الحاجة للنص عليه.

هذه السلطة حق للأدارة دون حاجة للنص عليها في العقد ، فإذا تضمن العقد النص على بعض الجزاءآت فهذا لا يعني حرمانها من ممارسة انواع الجزاءآت الاخرى ومن باب اولى فإن سكوت العقد عن النص على جزاءآت معينة لا يعني عدم وجود جزاء فالادارة تملك ان تتخذ هذه الاجراءات بارادتها المتفردة تحقيقاً لمصلحة المرفق العام وهذه السلطة مستقلة تماماً عن العقد فهي سلطة تنبع من مبادئ القانون العام الذي يخضع له العقد الاداري والنص عليها في العقد لا ينشئ هذا الحق للأدارة وانما هو كاشف ومنظم له بصدد العلاقة التعاقدية القائمة ويترتب على ذلك ان هذه الحقوق لا يجوز ان تكون محل تعامل بين الادارة والمتعاقد فلا تملك الادارة التنازل عنها في نصوص العقد وهو ما قررته المحكمة الادارية العليا في حكمها في ١٩٦٣/١٢/٢٨ تحقيقاً لغايات هذه السلطة واهدافها تتمتع الدولة بإمتياز وسلطان ينتفي معهما كل طابع تعاقدي ضماناً لحن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد .....، وهي حقوق لا تملك الادارة التنازل عنها كما انها وهي تستعمل هذه الحقوق لا يمكن ان تحتج بأنها تمس الحق الأصلي او تخل بشروط عقدية لأن الاجراءآت التي تتخذها في هذا الشأن انما تتناول نظاماً قانونياً خاصاً لأنه متعلق بمرفق عام فهي تملك تعديل اركان تنظيم المرفق العام وقواعد ادارية بل ان لها ان تنهي العقد نفسه قبل الأوان متى اقتضت المصلحة العامة [٢]

الفرع الثاني / شروط استعمال الادارة سلطة ايقاع الجزاءات

هناك مجموعة من الشروط التي يقضيها استعمال الادارة سلطته في ايقاع الجزاءآت تشمل هذه الشروط بالآتي-:

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي / الأسس العامة للعقود الادارية / دار الفكر العربي / ط١ / ١٩٥٧ / ص٤١١ .

(٢) عزيزة الشريف / دراسات في نظرية العقد الاداري / دار النهضة العربية / ص١٥٢

١. في الجزاءات ذات الطابع العقابي لا يجوز للأدارة ان توقع تلك الاجراءات ما لم ينص على مقدار العقوبة الادارية في دفتر الشروط ويبدو هذا الأمر خاصة في الغرامات التأخيرية حيث لا تستطيع الادارة ان تفرض غرامة التأخير الا اذا كان منصوصاً عليها ولا يجوز ان تفرض في حالة النص عليها اكثر مما هو مقرر لها بحجة عدم تناسب مبلغ الغرامة مع ما لحق الادارة من ضرر لان الغرامة لا تحتمل معنى التعويض بل هي جزاء اداري [١]

٢. لا يجوز للإدارة المتعاقدة ان تلجأ الى سلطتها الضبطية للتأشير على العلاقة التعاقدية بشكل مباشر والا اعتبر قرارها الضبطي لتحقيق اغراض تتعلق بتلك العلاقة قراراً مشوباً يعيب الانحراف بالسلطة .

٣. يجب على الادارة ان تخطر المتعاقد معها بنيتها بتوقيع جزاء عليه قبل ان تقدم على ذلك ما لم يتضمن العقد نصاً خلافاً لذلك وما لم تقتضي حالات الاستعمال خلاف ذلك ايضاً.

وقد بين القضاء الاداري على وجود هذه السلطات بمجموعة من النتائج -:

١. ان عدم النص على اي مظهر من مظاهر هذه السلطة في العقد الاداري لا يحول بين الادارة وبين امكانية ممارستها اذا اقتضت دواعي تلك الممارسة .

٢. النص على بعض مظاهر تلك السلطات في العقد الاداري دون البعض الآخر لا يحول ذلك بين الادارة وبين استعمال سلطاتها جميعاً .

٣. لا يجوز للأدارة ان تتنازل عن كل او بعض هذه السلطات او تقييد حقها في استعمالها بقيود الا على سبيل الاستثناء ربما يؤدي تحقيق مصالح عامة ويعتبر باطلاً كل اتفاق يخالف هذه المبادئ.

٤. ان استعمال الادارة لسلطاتها قبل التعاقد مرهون بتحقيق شروط معينة تمليها طبيعة ممارسة الوظيفة الادارية بوجه عام .

المبحث الرابع

انواع الجزاءات الادارية

للإدارة حق توقيع جزاءآت متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الاخلال في الامتناع عن التنفيذ ام في التأخير فيه ام في القيام به بصورة غير مرضية .

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٧ / ص٥٩٧

وليس الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات على المتعاقد هو تعويض الادارة عما اصابها من ضرر وانما هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وتتنوع الجزاءآت التي تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها ويمكن تقسيم هذه المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول : الجزاءات المالية.

المطلب الثاني : الجزاءات الغير مالية .

المطلب الأول / الجزاءآت المالية

تشمل انواع منها غرامات التأخيرية ومصادرة التأمينات والتعويض عن الأضرار وهذه الاخيرة رأي بعض الباحثين لا يعتبر من الجزاءآت الادارية لانه مجرد تطبيق للقواعد العامة في القانون الخاص والجزاءآت المالية هي :

١. **الغرامات التأخيرية** : وهي مبالغ مالية منصوص عليها في العقد كجزاء توقعه الادارة بنفسها على المتعاقد معها في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية دون اللجوء الى القضاء[١] وتسمى ايضاً غرامات الاخلال وهي تفرض بسبب التأخير في تنفيذ الالتزامات وهي عبارة عن مبالغ مالية منصوص عليها في العقد للأدارة ان تحصلها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته دون حاجة الى حكم قضائي او الى اثبات ما اصابها من ضرر فالضرر يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس بحيث لا يعفى المتعاقد منها إلا باثبات ان الضرر يرجع الى قوة قاهرة[٢] او الى فعل الادارة نفسها وليس للأدارة ان تطالب بتعويض يزيد عن مقدارها بصرف النظر عن جسامة الضرر الذي أصابها وقد اشارت المادة ٩ رابعاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢لسنة ٢٠١٤ التي حددت نسبة الغرامات التاخيرية ان لا تقل عن ١٠% ولا تزيد على ٢٥% من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت ذلك على الشروط التعاقدية.
٢. **مصادرة التأمينات** : تنص التشريعات على الزام صاحب العطاء المقبول على ان يودع لدى الجهة الادارية مبلغ يحدد بنسبة معينة من مبلغ العطاء خلال مدة اسبوعين من تاريخ تبليغه بالإحالة كضمانات تتوخى بها جهة الادارة اثارة الاخطاء التي يرتكبها المتعاقد مع الإداري اثناء تنفيذ العقد ويضمن لها قدرته على مواجهة المسؤوليات[٣] الناجمة عن تقصيره ويكون من حق الادارة ان تقوم بمصادرة هذا التأمين كجزاء يوقع على المتعاقد معها عند قيامها بفسخ العقد

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية /١٩٨٧ /ص٥٩١

(٢) د. حسين درويش عبد العال / النظرية العامة في العقود الادارية ج٢ط١ / مكتبة الانجلو المصرية /١٩٥٨ /ص٤٠

(٣) د. خالد خليل الظاهر / القانون الاداري / دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة / عمان

بسبب تقصيره او عند خلال المتعهد بالتزاماته التعاقدية وتتم مصادرة الكفالة او التأمين بقرار اداري يصدر من الجهة الادارية المختصة عن طريق التنفيذ المباشر بدون حاجة الى الألتجاء الى القضاء لأن حق الادارة مفترض وثابت بنص التشريع سواء نص عليه العقد او لم ينص عليه ولا تلتزم الادارة هنا باثبات الضرر. واستناداً الى القواعد العامة التي تقضي بأن كل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم من ارتكبه بالتعويض فإن للإدارة الرجوع بالتعويضات الاخرى على المتعاقد في حالة عدم كفاية التأمينات المودعة واساس التكييف القانوني لمصادرة التأمينات في كونه شرطاً جزائياً يقضي يتوقيع جزاء مالي على المتعاقد المقصر في حالة الغاء العقد بسبب تقصيره ، وهذا الجزاء هو تعويضاً اتفاقياً قدر في العقد بقيمة التأمينات المقدمة من المتعاقد المقصر [١] وقد اشارت المادة/٩/اولاً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤ حيث حددت التأمينات الاولية من ١% ولا تزيد على ٣% من الكلفة التخمينية المخصصة لاغراض الاحالة وقد اشارت الفقرة ثانياً من المادة اعلاه بصدد التامينات النهائية التي حددتها بنسبة ٥% على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد.

٣. **التعويض** : هي المبالغ التي يحق للادارة الحصول عليها من المتعاقد جبرا للضرر الذي لحق بها نتيجة اخلالها بالتزاماته التعاقدية[٢] ويجوز للمتعاقد اللجوء للقضاء والطعن في مقدار التعويض الذي قررته الادارة بإرادتها المنفردة دون ان يكون له الحق في الامتناع عن تنفيذ قرار الادارة ففي العراق فان الادارة لا يمكن تحديد التعويض الذي تستحقه من قبل المتعاقد معها واستحصاله بنفسها كما هو الحال في فرنسا ومصر بل تخضع الى القواعد الخاصة بالتعويض في القانون المدني التي تشترط التزام المتعاقد بالتعويض ان يكون هناك ضرر لحق الادارة بسبب تقصير المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية وتم تحديد مقدار التعويض من قبل المحكمة المختصة[٣].

---

(١) د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية / ١٩٨٧/ ص٥٦٢

(٢) د. جابر جاد نصار / العقود الادارية / دار النهضة العربية /القاهرة ٢٠٠٥/ ص٢٨٨

(٣) د. ثروت بدوي / القانون الاداري / دار النهضة العربية / القاهرة ٢٠٠٦/ ص٥٨٢

المطلب الثاني / الجزاءات الغير مالية

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: وسائل الضغط

الفرع الثاني: فسخ العقد

الفرع الأول / وسائـل الضغـط

وهو النوع من الجزاءات الغير مالية لا تهدف الى تحميل المتعاقد اعباء مالية نتيجة اخلاله بالتزاماته التعاقدية انما يهدف الى الضغط عليه لاجباره على التنفيذ تمتلك الادارة وسائل ضغط عديدة قد تستخدمها بهف اجبار المتعاقد معها على تنفيذ[١] شروط العقد وتلبية متطلبات سير المرافق العام بإنتظام واضطراد ومنها حق الادارة في تنفيذ شروط العقد على حساب المتعاقد الاصلي في حالة امتناعه عن التنفيذ او تنفيذ العقد من قبل الادارة بان تحل محل المتعاقد معها ووضع المقاول على القائمة السوداء وهو وسيلة من الوسائل التي تتمكن من خلالها الادارة على تنفيذ العقد الاداري الذي يخل المتعهد بتنفيذه وذلك من خلال الأكراه أي تقوم الادارة باكراه المتعاقد على تنفيذ العقد وذلك اما ان تحل الادارة محل المتعاقد بأن تقوم بتنفيذ العقد بنفسها في حالة الخطأ الجسيم او ان تحل غيره في القيام بها بصفة مؤقتة كحساب وعلى مسؤولية المتعاقد وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته مع بقاء العقد قائماً [٢]

ويمكن توضيح صور الجزاءات الضاغطة بما يلي.

١. وضع المرفق تحت الحراسة في عقد الالتزام.
٢. سحب العمل من المقاول في عقد الاشغال العامة.
٣. الشراء على حساب المورد في عقد التوريد.

أما ما يخص عقد الالتزام فهو الغرض منه ادارة مرفق عام ذات صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين الفرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرافق العامة مدة محددة من الزمن بمقتضا القانون ومن السمات لعقد الالتزام المرافق العامة ان يرتب اثار بمواجهة الغير وفي هذا استثناء من قاعدة

(١) د. مازن ليلو راضي / القانون الاداري / بيروت ٢٠١٩ / ص٣٣٤

(٢) د. ماهر صالح علاوي / القانون الاداري / مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / ١٩٨٩ / ص١٩٠

نسبية اثار العقود وذلك لان الملتزم يدير المرفق العام من خلال عماله واموالـه والمقابل يكون تقاضيه الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق[١]

الفرع الثاني / فسـخ العقــد

هو جزاء يمكن للإدارة توقيعه على المتعاقد يودي الى انهاء الرابطة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها بشكل حاسم وتصفى جميع اثار العلاقة التعاقدية بينهما اذا ارتكب المتعاقد خطاء لم يعد مكننا استمرار العلاقة التعاقدية ومن السلطات التي تتمتع بها الادارة حق انهاء العقد الاداري بإرادتها المتفردة اذا رأت ان المصلحة العامة تتطلب ذلك وللإدارة ممارسة هذا الحق بدون حاجة للنص عليه في العقد بل دون ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ وللمتعاقد في حالة فسخ العقد من قبل الادارة اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض الكامل عما اصابه من ضرر وما فاته من كسب [٢] . ولا تلجأ الادارة الى جزاء الفسخ عادة الا في حالة الخطأ الجسيم او المتكرر الذي يفقدها الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المستقبل وتقوم الادارة بفسخ العقد دون حاجة الى استصدار حكم قضائي وذلك بإستثناء عقد التزام المرافق العامة الذي لا بد فسخه من تدخل القضاء نظراً لظروف هذا العقد واهمية العناصر المستخدمة في تنفيذه [٣]

ومن شروط فسخ العقد ان يرتكب الملتزم خطا كبيرا من الخطورة وكذلك اعذار الملتزم قبل توقيع الجزاء ليكون قرار الفسخ مشروعاً. ولابد ان تشير ان العقد قد ينتهي قبل تنفيذه ومن حالات الفسخ [٤]

أ. الفسخ باتفاق الطرفين

ب. الفسخ بقوة القانون

ت. الفسخ القضائي

ث. الفسخ الاداري

---

(١) بلاوي ياسين بلاوي / الجزاءات الضاغطة في العقد الاداري/ دار الكتب القانونية / مصر ٢٠١١ / ص١١١

(٢) د. ماهر صالح علاوي / القانون الاداري / مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / ١٩٨٩/ ص ٥٩١

(٣) ماجد راغب الحلو / القانون الاداري / دار المطبوعات الجامعية /١٩٨٧/ ص١٩٠

(٤) محمد عبدالله حمود الدليمي / سلطة الادارة في انهاء عقوده الادارية / رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة /جامعة بغداد١٩٨٣ / ص١٦٤

الخاتمة :

أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها من خلال البحث هي:

اولاً : الاستنتاجات

١. خضوع العقد الاداري لقاعدة (نسبية اثر العقد) يقتصر على الجانب التعاقدي للعقد الاداري فهذا الجانب من العقد تسرى آثاره على المتعاقدين دون سواهم ، وهذا هو مضمون قاعدة (نسبية اثر العقد) فلا يمتد هذا الأثر الى غير المتعاقدين – كقاعدة عامة – فإذا امتد هذا الأثر فيكون وفقاً لقاعدة (الأشتراط لمصلحة الغير).

٢. ان العقود الادارية وان كان لها الحق في ان تكسب الغير حقاً فلإنها – على عكس الثابت في القانون المدني يجوز ان تفرض على الغير بعض الأعباء او الألتزامات .

٣. ان نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليها في القانون المدني وان كانت تصلح للتطبيق في العقود الادارية الا انها لا تصلح لتبرير امتداد آثار العقد الاداري الى الغير لأن شخصية المستفيد لا تكون ثابتة في مجال العقد الاداري كما في عقد الامتياز حيث يحق للأدارة ان تعدل من شروط الانتفاع الذي يعد من العقود الادارية .

٤. ينص العقد عادة على مختلف الجزاءآت التي يجوز للأدارة ان توقعها على المتعاقد المقصر ولو لم ينص عليها في العقد واذا نص العقد على بعضها فإن ذلك لا يعني تقيد حرية الادارة فيما عدا ما نص عليه بل تستطيع الادارة تحت رقابة القضاء ان توقع على المتعاقد جميع انواع الجزاءآت المقررة .

٥. ان سلطة الادارة في توقيع الجزاءآت تتضمن الحالات الآتية –:

أ– ان خلو العقد من الجزاءآت لا يجرد الادارة من الحق في توقيعها.

ب– ان النص على بعض الجزاءآت لا يحول دون توقيع باقيها .

جـ– ان وضع جزاءات لبعض المخالفات لا يقيد الادارة في توقيع جزاءات عن المخالفات الاخر .

د– اذا تضمن العقد خطأً معيناً ووضع له جزاء فيجب ان تتقيد الادارة بهذا الجزاء بحيث لا يجوز لها ان تستبدل غيره به

٦. تعتبر الغرامات التاخيرية جزاء توجهه الادارة للمتعاقد معها نتيجة اخلاله في تنفيذ التزاماته التعاقدية وتعد تعويضا للادارة عما لحق المصلحة العامة من اضرار

٧. ان تعدد صور الجزاءات الضاغطة التي يجوز الادارة توقيعها بحق المتعاقد معها.

٨. ان سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية على المتعاقد معها حق مقرر وثابت لها وان لم ينص عليها العقد ولا يجوز للإدارة التنازل عنها.

ثانياً: التوصيات

١. توسيع اختصاصات محكمة القضاء الاداري المتعلقة بالمنازعات للعقود الادارية.

٢. تنظيم دورات تخصصية على تنظيم دورات تخصصية على تنظيم وابرام العقود الادارية.

٣. انشاء معهد متخصص للقضاء الإداري في العراق متخصص في العقود الادارية لأعداد القضاة.

٤. ضرورة وجود نص في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ بمعاقبة المتعاقد عقوبات جزائية الذي يخل بالتزاماته التعاقدية.

٥. لاحظنا في العراق العقود الادارية لم تنظم بتعليمات وانما تنظم بتعليمات تصدر من وزارة التخطيط واخرها تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها في حين نرى في بلدان اخرى ومنها مصر تنظم العقود الادارية بقوانين منها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لذا يتطلب من المشرع العراقي اصدار قانون لتنظيم العقود الادارية وابرامها مع المتعاقد معها.

المصـــادر:

اولاً :الكتب:

١. د. ابراهيم طه الفياض ، العقود الادارية / جامعة الموصل / ١٩٩٠.

٢. د. ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، بدون ذكر سنة الطبع.

٣. بلاوي ياسين بلاوي/الجزاءات الضاغطة في العقد الاداري/ دار الكتب مصر ٢٠١١

٤. د. حسين درويش عبد العال / النظرية العامة في العقود الادارية /ج٢ ط١/ مكتبة الانجلو المصرية /١٩٥٨.

٥. د. خالد خليل الظاهر / القانون الاداري / ط١/ دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان / ١٩٩٧.

٦. د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة في العقود الادارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٤.
٧. د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٨. د. سليمان محمد الطماوي / الاسس العامة للعقود الادارية / دار الفكر العربي / ط١ / ١٩٥٧.
٩. د. عبد العليم عبد المجيد ، حدود انحراف العقد الاداري الى الغير ، بدون ذكر دار النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٠. د. عزيزة الشريف / دراسات في نظرية العقد الاداري / دار النهضة العربية/
١١. د. محمد فؤاد مهنا ، حقوق الافراد ازاء المرافق العامة ، مطبعة الشاعر الاسكندرية ، ١٩٧٠.
١٢. د. ماجد راغب الحلو / القانون الاداري/ دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٧.
١٣. د. ماهر صالح علاوي / القانون الاداري / مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / ١٩٨٩.
١٤. مازن ليلو / القانون الاداري / بيروت ط٥ /٢٠١٩

ثانياً: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. محمد عبدالله حمود / سلطة الادارة في انهاء عقودها الادارية / رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد ١٩٨٣.

Sources:

First: Books:

1. D. Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Contracts / University of Mosul / 1990.
2. D. Ibrahim Taha Al-Fayyad, Administrative Law, first edition, Al-Falah Publishing and Distribution Library, Kuwait, without mentioning the year of publication.
3. Balawi Yassin Balawi/Compressive penalties in the administrative contract/Dar al-Kutub Misr 2011

4. D. Hussein Darwish Abdel-Al / The General Theory of Administrative Contracts / Part 2, 1st Edition / Anglo-Egyptian Library / 1958.
5. D. Khaled Khalil Al-Zaher / Administrative Law / 1st edition / Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman / 1997.
6. D. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, General Foundations in Administrative Contracts, fourth edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.
7. D. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Al-Wajeez in Administrative Law, Ain Shams University Press, Cairo, 1986.
8. D. Suleiman Muhammad Al-Tamawi / General Foundations of Administrative Contracts / Dar Al-Fikr Al-Arabi / 1st edition / 1957.
9. D. Abdel Aleem Abdel Majeed, The limits of deviation of the administrative contract to others, without mentioning the publishing house, Cairo, 2004.
10. D. Aziza Al-Sharif / Studies in the Theory of the Administrative Contract / Arab Renaissance House /
11. D. Muhammad Fouad Muhanna, Individual Rights vis-à-vis Public Utilities, Al-Shaer Press, Alexandria, 1970.
12. D. Majid Ragheb Al-Helou / Administrative Law / University Press House 1987.
13. D. Maher Saleh Allawi / Administrative Law / Dar Al-Kutub Directorate for Printing and Publishing / 1989.
14. Mazen Lilo / Administrative Law / Beirut 5th edition / 2019

Second: Constitutions and laws

1. The Permanent Iraqi Constitution of 2005.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

Third: Theses and dissertations

1. Muhammad Abdullah Hammoud / Administration’s authority to terminate its administrative contracts / Master’s thesis submitted to the College of Law and Politics / University of Baghdad 1983.